

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو لبعده عن العلماء مغني .

قوله (إلا في زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف .
قوله (لأجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الإمام عن أقله اه وفيه نظر .

قوله (مطلقا) أي ولو عامدا عالما .

قوله (فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق بقوله تجب .

قوله (سبقه) أي سبق الإمام مأموه المسبوق .

قوله (كأن قام من سجده الخ) قال في شرح العباب أي والنهاية ولو أدرك مسبوق في السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية لأنه يحدث الإمام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى اه كردي وفي سم ما يوافقه عبارته قوله كأن قام من سجده الخ أي أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك اه .

قوله (في الجلوس بينهما) ظاهره وإن كان تأخره عنه بتقصير سم .

قوله (وتن) إلى قوله أو سلام أمام في المغنة والنهاية الا قوله بأن كان إلى بعد هويه

قوله (وتن الخ) عطف على قوله تجب الخ .

قوله (مثلا) أي أو سجد قبله مغني .

قوله (أو عقب سجود تلاوة الخ) هذا مراد من عبر بقوله أو بعد السجود سم .

قوله (أو سلام إمامه في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد

البتلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة سم على حج اه ع ش .

قوله (بخلافه) أي تعمد الجلوس سم .

قوله (ولا يضر) إلى قوله ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو

صالت عليه وتوقف دفعها عليه اه .

قوله (نحو حية) كالعقرب .

قوله (فانتقل عنه الخ) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولاً سم .

قوله (من قولهم السابق) أي آنفا في شرح إن كان من جنسها .

قوله (أم لا) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اه .

قوله (وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده .

قوله (إنما يأتي الخ) في الحصر نظر سم .

قوله (في المسألة) أي مسألة السجدة على الخشن .

قوله (أنه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا .

قوله (يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر لأنه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

طماً نينة ثم رأيت في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا